

## حجية إثبات النسب بالبصمة الوراثية (دراسة فقهية مقارنة)

د. جابر إسماعيل الحجاجحة<sup>١</sup>، و د. أسامة حسن الربابعة<sup>٢</sup>

١ جامعة آل البيت، كلية الشريعة

٢ جامعة البلقاء التطبيقية

jaber1970@aabu.edu.jo

العنوان البريدي: جامعة آل البيت، كلية الشريعة، المفرق، الأردن

**ملخص البحث.** تهدف هذه الدراسة إلى بيان (حجية إثبات النسب بالبصمة الوراثية: دراسة فقهية مقارنة)، تناولناه في ثلاثة مطالب؛ عرفنا في المطلب الأول: البصمة الوراثية: ماهيتها، ومصداقيتها، وفي المطلب الثاني: عرفنا النسب، وبيننا أهميته في الإسلام، وفي المطلب الثالث: بينا التكييف الفقهي للبصمة الوراثية وحجيتها، حيث أثبت البحث مشروعية البصمة الوراثية كقرينة يعتمد عليها في إثبات النسب في حالة غياب الأدلة الأقوى منها كالفرش، والإقرار، أو يثبت عكس مدلولها صيانة للأنسب، والمحافظة عليها من الضياع، والاختلاط.

**الكلمات الدالة:** البصمة الوراثية، النسب، القيافة.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد؛

يشهد العلم في هذا العصر تطوراً ملحوظاً، وأخذت الاكتشافات العلمية تتم بصورة سريعة وخاطفة، مما أدى إلى فتح آفاق جديدة، لم تكن معروفة، أو مألوفة من قبل، ترتب عليها لفتت أنظار العلماء، والفقهاء، والباحثين في مجالات مختلفة من نواحي العلم.

ويعد الحامض النووي (D.N.A) من بين الاكتشافات الأكثر جدلاً من حيث إمكانية الاستفادة منها في مجال الإثبات المختلفة، في ظل وجود تقنيات علمية، وفنية صممت للاستفادة من هذا الحامض (D.N.A)

وقد أصبحت البصمة الوراثية وسيلة مهمة لدى الجهات الأمنية، لتعقب المجرمين والتعرف على الجثث المتفحمة، أو المتحللة، والمشوهة، خاصة أمام فشل الوسائل التقليدية في التعرف على هوية المعينين.

وإذا كان استخدام البصمة الوراثية في المجال لا غبار عليه؛ فإن استخدامها في مجال إثبات النسب يُثيرُ جدلاً بين آراء الفقهاء.

قال ابن القيم - في حجية الإثبات بالقرائن - : (فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر إن أهملها الحاكم، أو الوالي أضعافاً حقا كثيرا، وأقام باطلا كثيرا، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم، والفساد)<sup>(١)</sup>.

(١) ابن القيم الجوزية، محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار إحياء العلوم، بيروت: (ص ٩).

ونظرا لأهمية موضوع البصمة الوراثية في إثبات النسب ؛ فإن النظر الفقهي يحتم في إمكانية اعتبار البصمة الوراثية حجة يستعان بها في إثبات النسب ، في حالة غياب الأدلة الأقوى منها كالفراش ، والإقرار ، وذلك قياسا على القيافة ، ولذلك رأينا أن نسهم إسهاماً متواضعا في هذا الموضوع المهم ، والذي نرجو من الله السداد والتوفيق.

### أهمية الموضوع

تبرز أهمية البحث من خلال الموضوع الذي يعالجه ، فهو يتناول الآتي :

**أولاً:** حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ، ذلك أن النسب من الموضوعات التي تحظى باهتمام كبير في ديننا الحنيف ؛ فحفظه من مقاصد الشريعة الغراء.

**ثانياً:** إن معالجة موضوع إثبات النسب له أهمية بالغة ، ولا سيما إذا كانت هذه المعالجة تستند إلى التطور العلمي ، وتأخذ به ومن أبرزها (D.N.A) وهذا يحقق الآتي :

أ) لفت أنظار العلماء ، والباحثين إلى النظر ، والتفكير في المسائل الفقهية المرتبطة بالحقائق العلمية المعاصرة.

ب) التأمل ، والتفكير في اجتهادات المتقدمين من العلماء ، والمتأخرين في المسائل التي تلعب الحقائق العلمية دورا فيها ، خاصة موضوع البصمة الوراثية.

ج) حفظ الأنساب ، وصيانتها ، والاستفادة من الوسائل المتاحة كافة مالم تعارض مصدرا من مصادر التشريع المعتمدة ، والتي تسهم في حفظ الأنساب ، وصيانتها.

## الدراسات السابقة

تناول الفقهاء المعاصرون موضوع البصمة الوراثية بصور مختلفة، سواء أكان ذلك بشكل عام، أم بشكل خاص، كما عقدت الندوات والمؤتمرات التي تناولت هذا الموضوع، ومن هذه الدراسات<sup>(٢)</sup>:

١ - البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، سعد الدين هلال، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٤٣١هـ.

٢ - البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة الكعبي، دار الجامعة، ٢٠٠٤م.

٣ - الإثبات بالبصمة الوراثية من المنظور الشرعي، د عبد الناصر أبو البصل، أبحاث جامعة اليرموك، العدد الرابع، كانون أول ٢٠٠٣، مجلد ١٩، وهو بحث مقدم للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٠٠٠م، وتحدث فيها عن البصمة الوراثية من الناحية الطبية، والفقهية وأثرها في الإثبات.

إلا أن هذه الدراسات - مع أهميتها - لم تفصل القول في حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب؛ وإنما تناولت جوانب أخرى تتعلق بالبصمة الوراثية. كما أن هذه الدراسات لم تبسط آراء الفقهاء وأدلتها، ومناقشتها، وجديد هذه الدراسة أنها جمعت آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وأدلتها، ومناقشتها - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً -، ثم بيان حجيتها في إثبات النسب.

## حدود الدراسة

يقتصر الجهد في هذه الدراسة على بيان التكيف الفقهي للبصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب، دون التطرق إلى غيرها من الموضوعات المتصلة بالبصمة الوراثية.

(٢) هذه الدراسات التي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

## منهجية البحث

اعتمد الباحثان المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة، والاعتراضات، والتوفيق بينهما من غير تعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب.

## خطة الدراسة

لقد جاءت هذه الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، فخاتمة:

**المطلب الأول:** النسب تعريفه، وأهميته في الإسلام.

**المطلب الثاني:** تعريف بالبصمة الوراثية، وماهيتها، ومصداقيتها.

**المطلب الثالث:** التكييف الفقهي للبصمة الوراثية، وحجيتها في إثبات النسب.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصل اليها البحث إليها.

## المطلب الأول: النسب تعريفه، وأهميته في الإسلام

## أولاً: تعريف النسب

**النسب لغة:** القرابة، وسميت القرابة نسباً لما بينهما من صلة واتصال، يقال: نسبه في بني فلان، ونقول نسبته إلى أبيه نسباً، بمعنى: عزوته إليه، والجمع أنساب<sup>(٣)</sup>. وهو اشتراك من جهة أحد الأبوين<sup>(٤)</sup>.

(٣) الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٠م: (١٣١/١)؛

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط ١، ١٩٩٦م، دار عمار، الأردن: (ص ٣٢١).

(٤) المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، ط ٣٨، ٢٠٠٠م: (ص ٨٠٣)؛ الفيروز آبادي، القاموس

المحيط: (١٣١/١)؛ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت: (٦٠٢/٢).

### النسب اصطلاحاً: صلة الإنسان بأصوله من الآباء، والأجداد<sup>(٥)</sup>.

وقد فرق القرافي بين الحسب، والنسب، فالنسب يرجع إلى الآباء والأجداد، والأمهات، أما الحسب فيكون في المراتب، والصفات الكريمة التي يتمثلها الشخص<sup>(٦)</sup>، فالنسب لا خيار للإنسان فيه، أما الحسب فله ذلك من اكتساب بعض الصفات المرغوبة.

### ثانياً: أهمية النسب في الإسلام

تعد المحافظة على النسب وصيانته من الأمور التي جبل الناس عليها، فلا نجد إنساناً إلا ويجب أن ينسب إلى أبيه، ويكره أن يقدح في نسبه، وقد أحاط الإسلام النسب بمزيد من العناية، والاحترام وجعله من الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال)، وهذه الكليات الخمس جاءت شرائع السماوية كافة بحفظها، ورعايتها، قال الشاطبي: (لا بد منها في قيام مصالح الدين، والدنيا، بحيث إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وتهاجر، وفوت الحياة، وفي الآخرة فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)<sup>(٧)</sup>.

فمبنى شرائع الله على بقاء المقاصد التي تجري مجرى الجبلية، وتجري فيها المشاحنة، والاستيفاء لكل ذي حق حقه منها، والنهي عن التظالم فيها، فلذلك

(٥) الرَّحِيلِيّ، وَهَبَةُ، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيّ وَأَدَلَّتُهُ، دار الفكر دمشق: (٢٣١/٩)، وينظر: الجندي، أحمد، النسب

في الإسلام والأرحام البديلة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣م: (ص٧).

(٦) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط١، بيروت، ١٩٩٤م: (٢١٤/٤).

(٧) الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، ط٢، ١٩٧٥م، دار المعرفة، بيروت: (٨/٢).

أوجب الشارع علينا المحافظة على النسب وصيانتها، قال ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)<sup>(٨)</sup>.

قال ابن عاشور: (إن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أهل سائق النسل إلى البربأصله، والأصل إلى الرأفة، والحنو على نسله، سوقاً جبلياً خفياً، وليس أمراً وهمياً، فحرصت الشريعة على حفظ النسب، وتحقيقه)<sup>(٩)</sup>. وقال: (إن حفظ انتساب النسل إلى أصله هو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرمة الزنا، وفرض له الحد)<sup>(١٠)</sup>.

وحتى يحقق الإسلام سلامة الأنساب، وصحتها نظم العلاقات بين الرجل، والمرأة ضمناً، وحفاظاً على صحة الأنساب، وسلامتها، لذا تجده سبحانه وتعالى يحرم كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو ضياعها، فقد حرم الاتصال الجنسي المحرم، ولم يُبَحِّ النكاح إلا بشروطه، وأركانه، أو بملك اليمين الثابت، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

كما أنكر الإسلام أشد التنكير وبالغ في التهديد، والوعيد الآباء، والأمهات الذين يقومون بإنكار نسب أولادهم الثابت، لأن إنكار الأب نسب

(٨) البخاري، محمد، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ١٩٨٧م، ط٣، تحقيق: مصطفى البغا: (٧٢٤/٢)؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: (١٠٨٠/٢).

(٩) ابن عاشور، محمد مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م، عمان: (ص ٣٠٥).

(١٠) المصدر السابق.

ولده مؤدٍ لا محالة إلى التعريض به، والتعريض بأمه بإلحاق العار بها، وفي هذا ضرر متعدد الجوانب<sup>(١١)</sup>.

ومن مستلزمات حق الله في النسب، نهى المرأة أن تنسب إلى زوجها من تعلم أنه ليس من صلبه، قال ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ)<sup>(١٢)</sup>.

فقد دل الحديث على أهمية النسب في الإسلام، وعاقبة نفيه، فنجد أن الله سبحانه وتعالى رتب الوعيد الشديد على من ألحقت بزوجها نسباً ليس منه.

كما حرم الإسلام عادة التبني وعدها من مظاهر، وعادات الجاهلية، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

كما ينبغي على المسلم أن يعرف الحكمة في إبطال هذا النوع من التبني، وذلك ليتبين له حرص الشريعة الغراء على صون الأنساب، والحفاظ على الروابط الأسرية قوية متماسكة كما أرادها لنا ديننا الحنيف<sup>(١٣)</sup>.

وبذلك يتبين لنا أن الشريعة بينت أحكام النسب بدقة متناهية، واستيعاب شامل، وأحاطته بسور محكم لا يدخل فيه من هو خارج عنه، ولا يخرج عنه، من هو داخل فيه.

(١١) الجندي، النسب في الإسلام: (ص ١٢).

(١٢) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین: (٢/٢٢٠)؛ قال النيسابوري صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(١٣) شلتوت، محمود، الفتاوى في القرآن، دار الشروق، بيروت، ط ٨، ٢٠٠١ م: (ص ٣٢٣، ٣٢٤).



### المطلب الثاني: تعريف بالبصمة الوراثية، وماهيتها، ومصداقيتها

#### أولاً: تعريف البصمة الوراثية

**البصمة لغة:** البصمة من البُصم، وبصم بصماً القماش: رسم عليه، والبُصم: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: ما فارتكك شبراً، ولا فتراً، ولا عتباً، ولا رتباً، ولا بصماً، ويقال: رجل ذو بصم أي غليظ، والبصمة أثر الختم بالإصبع<sup>(١٤)</sup>. وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة لمعنى أثر الختم بالإصبع<sup>(١٥)</sup>، وعلى ذلك إذا أطلق لفظ البصمة انصرف مدلولها على بصمات الأصابع، هي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً، وهي صورة طبق الأصل لإشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، ولا يوجد بينها تشابه حتى في أصابع اليد الواحدة.

**البصمة اصطلاحاً:** لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فيكون تعريف البصمة عند الإطلاق: وهي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً.

**الوراثية لغة:** الوراثية مصدر ورث، أو أرث، نقول: ورث فلان المال ومنه وعنه ورثاً وإرثاً، أي انتقل إليه وصار إليه بعد موت مورثه، وأورثه الشيء: أعقبه إياه<sup>(١٦)</sup>.

(١٤) ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١: (٤٢٣/١)؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة: (٦/١).

(١٥) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط١، دار التحرير، ١٩٨٠ مادة (بصم).

(١٦) أبو حبيب، سعد، القاموس الفقهي، دار الفكر، سوريا، ط١، ١٩٩٨: (ص٣٧٧).

**الوراثة اصطلاحاً:** علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظاهرة المتعلقة بطريقة هذا الانتقال<sup>(١٧)</sup>.  
وبناءً على ما قاله علماء اللغة، فإن لفظ البصمة يأتي بمعنى العلاقة، أو الأثر الذي ينقل من الآباء إلى الأبناء.

**البصمة الوراثية اصطلاحاً:** هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه<sup>(١٨)</sup>.

والناظر في هذا التعريف للبصمة الوراثية يجده يدور حول معنيين:

أ) انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، أي من الآباء إلى الأبناء.  
ب) التركيب الوراثي للبصمة، حيث إن البصمة الوراثية هي التي تعين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء، أو أجزاء من الحامض النووي (D.N.A) المتمركز في خلايا الجسم، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرقية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (D.N.A.) وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية في الأب (صاحب الماء)، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)<sup>(١٩)</sup>.

(١٧) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مادة (ورث).

(١٨) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة، ١٤١٩هـ: (١٠٥٠/٢).

(١٩) الهلالي، سعد الدين، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، جامعة الكويت، ٢٠٠١: (ص ٣٥).

## ثانياً: ماهية البصمة الوراثية

دلت الاكتشافات الطبية، أنه يوجد داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (٤٦) من (الكروموسومات)، وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية- الحمض النووي الريبوزي الأكسجيني-والذي يرمز إليه بـ (D.N.A.) أي الجينات الوراثية، وكل واحدة من الكروموسومات تحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية، تبلغ الخلية البشرية الواحدة مائة ألف مورثة جينية تقريباً، وهذه المورثات هي التي تتحكم في صفات الإنسان وتعامله<sup>(٢٠)</sup>.

وقد أثبتت الاكتشافات الطبية أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره، أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها، بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر وإن كانا توأمين<sup>(٢١)</sup>.

ولقد اصطلح على تسميتها بالبصمة الوراثية للدلالة على الثبوت من هوية الإنسان، أخذاً من عينة الحمض النووي الذي يحمله الإنسان من أبويه بالتساوي، فالإنسان يحمل في خلية الجينية (٤٦) من صفات الكروموسومات تأتي مناصفة من والديه.

وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية من كروموسومات والديه مع بقاء التشابه معهم في بعض الوجوه<sup>(٢٢)</sup>.

- 
- (٢٠) هيثم شبانة، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات: (ص ٩-١١)؛ عمر السبيل، البصمة الوراثية : (١).  
 (٢١) هيثم شبانة، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات: (ص ٩-١١)؛ عمر السبيل، البصمة الوراثية : (١).  
 (٢٢) هيثم شبانة، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات: (ص ٩-١١)؛ عمر السبيل، البصمة الوراثية : (١).

وتتكون كل بصمة من وحدات كيميائية ذات شقين، محمولة في المورثات، وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر، وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة، وتبقى كما هي بعد الموت، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب والآخر من الأم، بحيث يكون الشقان بصمة جديدة، ينقل الفرد أحد شقيها إلى أبنائه<sup>(٢٣)</sup>.

يقول د.مصباح: (الحامض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سيكون عليه الإنسان من صفات وخصائص، وأمراض وشيخوخة وعمر، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدث الحمل)<sup>(٢٤)</sup>.

وطريقة معرفة ذلك: تؤخذ عينة من بول الإنسان، أو دمه، أو شعره، أو المنى... ثم يتم تحليلها، وفحصها، وبيان ما تحتوي عليه من كروموسومات تحمل الصفات الوراثية، وهي الجينات، وبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه، يمكن بعد ذلك أن يثبت بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثاً عن أبويه لاتفاقها في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بصحة نسبه من أبويه، أو عكس ذلك<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٣) مناقشات جلسة المجمع الفقهي للعالم الإسلامي، عن البصمة الوراثية في دورته الخامسة عشرة: (ص ٢٥).

(٢٤) مصباح، عبد الهادي، الاستنساخ بين العلم والدين، الدار العربية، بيروت، ١٩٩٩، ط ٢: (ص ١٠٥).

(٢٥) عمر بن محمد، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، (صفحة: ص).

## ثالثاً: مصداقية البصمة الوراثية

تعد القيافة<sup>(٢٦)</sup> اقرب وسائل الإثبات إلى البصمة الوراثية، فالبصمة الوراثية، والاستدلال بها على إثبات النسب يمكن أن يقال بأنها نوع من علم القيافة، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة، وعمق ومهارة علمية بالغة، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولى فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة مع وجوب توافر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية<sup>(٢٧)</sup>.

وقد تباينت آراء أهل العلم، والاختصاص في مدى مصداقية البصمة الوراثية، هل تدل على مدلولها دلالة مطلقة، أم يشوبها شبهة؟

يقول د بدر خالد: إن احتمالية تطابق القواعد التروجينية في الحمض النووي في شخصين غير وارد، مما جعلها قرينة نفي، وإثبات لا تقبل الشك<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٦) القيافة لغة: من قاف يقوف قيافة فهو قائف، والقائف هو الذي يتبع الآثار والأخبار، ويعرف شبه الرجل بأخيه، وأبيه. ابن منظور، لسان العرب: (٣٤٩/١١)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط: (١٢٨/٢)؛ الزبيدي، محيي الدين، تاج العروس، الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية - مصر - ١٣٠٦ هـ: (٢٢٩/٦)؛ الفيومي، احمد بن علي، المصباح المنير، ط٦، المطبعة الأميرية - القاهرة: (٥١٩/٢).

اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فيطلق على الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود، ووالده. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ (١٧٢)؛ قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط١، ١٩٩٦، دار النفائس، بيروت: (ص١٩٩).

(٢٧) ينظر: الشاذلي، حسن، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، ضمن ثبوت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/٤٩٤، السبيل، عمر، البصمة الوراثية: (٢٥).

(٢٨) بدر خالد، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، الكويت، ط١، ١٩٩٦، (ص١٨٨).

وقال الخياط: إنه بظهور الفحص من نوع (STR) يمكن وصول مؤشر الأبوة إلى (٩٩,٩٩٩٪) وهذه النسبة من الناحية العلمية تعد قطعية، وقال: يجب توضيح أن إثبات الأبوة، والبنوة لا يمكن أن يصل من الناحية العلمية إلى (١٠٠٪) وذلك لأنه يتوجب فحص جميع البالغين من الذكور في المجتمع، وهذا ضرب من الاستحالة<sup>(٢٩)</sup>.

وقال الكعبي: إن البصمة الوراثية لا يمكن أن تخلو من العيوب؛ لأنها تحتاج إلى معايير للتأكد من صحتها كالمؤهلات العلمية، والخبرة المتميزة، وسلامة الطرق، والإجراءات التي توظف لتحليل البصمة الوراثية، فهي لا تصل إلى نسبة (١٠٠٪)؛ وإنما قد تكون قريبة من ذلك، وهو يعطيها صيغة شبه قطعية عند البعض من أهل الفقه، فضلاً عن ذلك فإن فحص جميع سكان المنطقة، والدولة لإثبات الأبوة، والبنوة يعد ضرباً من الخيال<sup>(٣٠)</sup>.

وقد أفتى نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، فتوى حدد فيها مدى الاعتماد على التحليل الوراثي (D.N.A.) وخلصت فتواه بضرورة الاعتماد على التحليل الوراثي، وأنه قطعي الثبوت في قضايا النسب، وأن نتيجته تصل إلى (١٠٠٪)<sup>(٣١)</sup>.

(٢٩) الخياط، عبد القادر، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب: (ص ٩٢).

(٣٠) الكعبي، خليفة، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة، ٢٠٠٤م: (ص ٣٢)؛

وينظر: عمر الأحمر، التحليل البيولوجي للجينات البشرية، جامعة الإمارات: (٤م، ١٦٩٠).

(٣١) نصر فريد، مقال بعنوان: هل (D.N.A). بديلاً عن اللعان، منشور على الموقع الآتي:

### المطلب الثالث: التكييف الفقهي للبصمة الوراثية، وحجيتها في إثبات النسب

#### أولاً: التكييف الفقهي للبصمة الوراثية

تباينت آراء الفقهاء المعاصرين في مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل من أدلة إثبات النسب وعدم الأخذ بها، وسبب هذا الاختلاف عند الفقهاء هو اقتضار إثبات النسب على الإقرار أو الشهادة، وعدم تعدي هذه الأدلة، فمن الفقهاء من يجعل القافة قرينة في إثبات النسب، وليست دليلاً، والقياس على القافة يجعل منها قرينة وليست دليلاً، ولم يقل أحد من العلماء بإثبات القرائن إلا ابن القيم، ولذا يحتاط المعاصرون في فحص (D.N.A.) ويجعله من القياس على القافة في الإثبات دون النفي؛ حفاظاً على الأرواح من الموت، والأعراض من الاتهام.

فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في أقل أحواله يكون مساوياً للحكم بقول القافة، إن لم يكن الأخذ بالبصمة الوراثية أولى، ذلك أن البصمة الوراثية تعتمد على أدلة خفية محسوسة تظهر من خلال الفحوصات المخبرية، التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها للدلالة على وجود الشبه (كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به، وبدقة متناهية)<sup>(٣٢)</sup>.

وحرصاً من الشريعة الغراء على إثبات النسب، فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب، أو نفيه بناءً على قول القائف أمر ظاهر الصحة والجواز، وذلك لاستناد القيافة إلى علامات ظاهرة، أو خفية مبنية على الفراسة، والمعرفة، والخبرة في إدراك

(٣٢) باخطمة، محمد عابد، بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب، المجمع الفقهي

لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة عام ١٤١٩هـ: (ص ٢٦).

الشبه الحاصل بين الآباء، والأبناء، كما أن البصمة الوراثية تستند إلى الاكتشافات المورثات الجينية الدالة على علاقة الشبه مما لا يوجد في القافة: (لأن القياس، وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية، وظاهرة توجب سكوناً للنفس فوجب اعتباره كنفد الناقد، وتقويم المقوم)<sup>(٣٣)</sup>

وفي المغني: (وأن من قول القائف حكم بظن غالب، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقولة المقومين)<sup>(٣٤)</sup>.

وقال ابن القيم: (وأصول الشرع، وقواعده، والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في حقوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب، وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته)<sup>(٣٥)</sup>

قال ابن باز: إن الأساس في هذا كله مراعاة الشبه الذي يراه المختصون، فإذا كان ولد تنازعت فيه امرأتان، أو تنازع فيه أبوان، أو ثلاثة... يمكن للثقات الذين يعرفون الشبه سواءً بالبصمة، أو غيرها أن يشهدوا بأن هذا ولد فلانة، وهذا ولد فلانة عند الاشتباه<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٣) ابن القيم الجوزية، محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار إحياء العلوم، بيروت: (ص: ٢١٥).

(٣٤) ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥: (٧٦٨/٥).

(٣٥) ابن القيم، الطرق الحكمية: (ص: ٢١٨).

(٣٦) ابن باز، مناقشات جلسة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، بشأن البصمة الوراثية بدورته الخامس عشرة: (ص: ١٣).



## ثانياً: حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب

اختلف الفقهاء في حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، كمصطلح معاصر، قياساً على القافة التي كانت معروفة وبها أخذوا- في بعض الحالات - وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٣٧)</sup>، والزيدية<sup>(٣٨)</sup>، والإمامية<sup>(٣٩)</sup>، والثوري<sup>(٤٠)</sup> إلى نفي إثبات النسب بالقيافة، ولا يجوز إثبات النسب بها. القول الثاني: ذهب المالكية<sup>(٤١)</sup>، والشافعية<sup>(٤٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٤٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٤٤)</sup> وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي موسى

- 
- (٣٧) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، بيروت: (٢٤٤/٦)؛ السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط٢، دار المعرفة بيروت: (٧٠/١٧)؛ السمناني، علي بن محمد، روضة القضاة، تحقيق: صلاح الناهي، مطبعة اسعد، بغداد ١٩٧٠م: (٤٠٢/٤)؛ محمد أمين، رد المختار على الدر المختار: (٢٧١/٤)؛ ابن الهمام، فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة: (٣٤٤/٥).
- (٣٨) المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٥، بيروت: (٤٤/٣).
- (٣٩) الحلبي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٨: (٢٣٠/٢).
- (٤٠) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: (٢٤٤/٦)؛ السرخسي، المبسوط: (٧٠/١٧).
- (٤١) ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام، مطبعة البابي، ط٢، ١٩٥٨م: (١٠٨/٢)؛ ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد، نشر مكتبة الكليات الازهرية، مصر، ١٣٨٦هـ: (٢٦٩/٢)؛ ابن جزى، القوانين الفقهية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي - المطبعة العصرية، ط١، ٢٠٠٠م بيروت: (ص ٤٠٢)؛ الإمام مالك، المدونة، دار صادر، بيروت: (٣٣٩/٣).
- (٤٢) الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت: (٤٨٨/٤)؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت: (٤٤٤/١)؛ الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، ١٩٨٤م، بيروت: (٣٥١/٨).
- (٤٣) ابن القيم، الطرق الحكمية: (ص ٢١٦)؛ الحجاوي، موسى، الإقناع: (٤٠٩/٢). ابن قدامة، المغني: (٧٦٦/٥)؛ المرادوي، سليمان، الإنصاف، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (٤٥٥/٦).
- (٤٤) ابن حزم، المحلى: (٢٠٣/١١)؛ الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، دار الطباعة المنيرية: (٣٠٠/٦).

الأشعري، والأوزاعي، والليث، والزهري، وكعب بن سوار، وإياس، وعطاء، وشريح، وإياس بن معاوية<sup>(٤٥)</sup> إلى أن النسب يثبت بالقيافة، ويجوز العمل بها في ثبوت النسب، والاستلحاق بناءً على الأمارات، والعلامات الظاهرة التي يعرفها القائف، وعلى ذلك تعد القيافة حجة في إثبات النسب عند أصحاب هذا القول.

### الأدلة ومناقشتها

**أدلة الفريق الأول (المانعون):** استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولاً: من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

**وجه الدلالة:** نهى الله تعالى المتكلم عن الكلام الذي لا علم له به، لأنه من قبيل الحدس، والظن... والقائف يتكلم بما ليس له به علم. القيافة في اللغة تعني اتباع الأثر، والذي به سميت القافة، ولتبعهم الآثار وهو مأخوذ من القفا كأنه يقفو الأمور، فهي مبنية على الحدس، والظن، وهو منهي عنه، فلا يكون قوله حجة<sup>(٤٦)</sup>.

**ويجاب:** إن الحكم بالقيافة ليس من قبيل الحدس، ولا الظن، بل هو علم صحيح يمكن أن يتلقاه ويكسبه من يطلبه، ويعنى بدراسته ولو كان مبنياً على الظن الذي ليس له أساس إلا الهوى، لما عمل به ﷺ، واستبشر من قول القائف مما دل على أن القيافة علم وليست ظناً<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٥) الخطابي، معالم السنن: (٢٣٦/٣)؛ ابن القيم، الطرق الحكمية: (ص ٢١٦).

(٤٦) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: (٢٥٧/١٠).

(٤٧) الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م،

ط ١: (٤١٠/٥).

٢ - قوله تعالى: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار: ٨].

**وجه الدلالة:** دلت هذه الآية على أن الله تعالى ركب صورة الإنسان على الشكل الذي يريده، وليس على قاعدة التشابه بين المولود، وأصوله<sup>(٤٨)</sup>.

**ويجاب:** المقصود أن الله يركب صورة المولود على الشكل الذي أَرَادَهُ بين الأشكال التي عليها أصوله من آباءه، وأمهاته، وأعمامه، وأخواله<sup>(٤٩)</sup>.

**ثانياً: من السنة النبوية**

١ - ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عن - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَمَا أَلْوَانُهَا؟ ». قَالَ حُمْرٌ. قَالَ: « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ ». قَالَ إِنَّ فِيهَا لُورِقًا. قَالَ: « فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ ». قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: « وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ »<sup>(٥٠)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن رسول الله ﷺ لم يمكنه من نفي نسب الغلام، بل أبطل الشبه الذي عده القائف في الحديث، واعتبره لاغياً، ولم يجعل ﷺ للشبه، ولا لعدمه أثراً، فبين ﷺ أنه لا عبرة للشبه، فلا تكون القافة معتبرة شرعاً، لأن الولد قد يأتي على غير شبه أبيه، ولا يعد ذلك سبباً لنفي النسب، وعلى ذلك لو كان للشبه مدخل في الحكم لكان له تأثير، والرجل يوصي بنفي الولد؛ فبين ﷺ أن عدم التشابه في اللون لا تأثير له<sup>(٥١)</sup>.

(٤٨) أنور محمود، إثبات النسب بطريق القيافة: (ص ٤٠).

(٤٩) القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن — دار الكتاب — (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧) (٢٤٥/١٩):

(٥٠) مسلم، صحيح مسلم: (١١٣٧/٢).

(٥١) السرخسي، المبسوط: (٧٠/١٧).

**ويجاب:** إن الحديث حجة على من أنكر القيافة، فهو دليل على أن عادة الناس التي فطروا عليها هي اعتبار الشبه، وأن خلافه يوجب ريبية، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك، ثم إن الشبه هنا عورض بما هو أقوى منه، وهو الفراش، وعمل القائف يكون في حالة عدم وجود مرجح الفراش، أو البينة، فقولہ ﷺ « وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ »، يدل على أن الشبه من الخصائص التي يرثها الأبناء عن الآباء، وعمل القائف هو تفحص هذه الخصائص الوراثية، فلا حجة للحنفية، ومن وافقهم بهذا الحديث<sup>(٥٢)</sup>، قال ابن قيم: (بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنه ﷺ أحال على نوع آخر من الشبه، وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش)<sup>(٥٣)</sup>.

ثم إن الصورة الواردة في الحديث ليست صورة نزاع، فالرجل كان صاحب فراش؛ وإنما سأل رسول الله ﷺ عن اختلاف اللون ما علتة؟ وهل له تأثير في إثبات النسب ونفيه؟ وهو أن هذا اللون يحتمل أنه ورثه عن أقاربه، وكذلك الذين يقولون باعتبار قول القائف حجة في إلحاق النسب بناءً على الشبه، واعتماداً عليه لا يقولون هو اعتبار الشبه<sup>(٥٤)</sup>.

٢ - استدلووا بقوله ﷺ (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)<sup>(٥٥)</sup>.

(٥٢) الخطابي، معالم السنن: (١٧١/٣)؛ شرح النووي على مسلم: (١٣٣/١٠). الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، ط ١، ١٩٨٢، دار البيان: (ص ٥٤٩).

(٥٣) ابن القيم، الطرق الحكيمة: (ص ٢١٨).

(٥٤) عزابرة، عدنان، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ط ١، ١٩٩٠، دار عمار: (ص ١١٠).

(٥٥) البخاري، محمد، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ١٩٨٧م، ط ٣، تحقيق: مصطفى البغا: (٢/٧٢٤)؛

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: (٢/١٠٨٠).

**وجه الدلالة:** بين الحديث الشريف أن طريق ثبوت النسب هو الفراش لا غير، ويستفاد هذا من الإسناد، والتعريف في قوله ﷺ: (الْوَلَدُ) وَالْأُمُّ عَلَى الْمَسْنَدِ (لِلْفِرَاشِ) يفيدان الحصر، أي أن نسب الولد لا يثبت إلا بطريق الفراش، فلا أثر للقيافة في إثبات النسب<sup>(٥٦)</sup>.

**وبجاب:** إن المراد بذلك كل من يجوز أن يلحق به الولد سواءً أكان زوجاً، أم غير زوج عند عدم الزواج، فلا حصر في الحديث حتى تخرج القافة<sup>(٥٧)</sup>. وعلى فرض أن الحديث جاء للحصر، فإن الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها - يخصص عموم هذا الحديث، والجمع بين النصين الصحيحين أولى من العمل بأحدهما، وإهمال الآخر<sup>(٥٨)</sup>. ويمكن أن يقال: إن حديث (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) جاء على سبيل الغالب، إذ الغالب في النسب أنه يثبت بالفراش، وهذا لا ينفي ثبوت النسب بغير الفراش كالقيافة<sup>(٥٩)</sup>.

قال ابن حجر: (واستدل به على أن القائف إنما يعتمد على الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه، والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة، وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعنة، لأنه عارض حكماً أقوى منه وهو مشروعية اللعان وفيه تخصيص لعموم الولد للفراش)<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٦) الشوكاني، نيل الأوطار: (٨١/٧). أنور محمود، إثبات النسب: (ص ٤٥) بتصرف.

(٥٧) الزحيلي، وسائل الإثبات: (ص ٥٤٨).

(٥٨) الشوكاني، نيل الأوطار: (٨١/٧)؛ أنور محمود، إثبات النسب: (ص ٤٦).

(٥٩) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ط ٢، ١٣٤٦، دار إحياء التراث: (١٠٢/٤).

(٦٠) ابن حجر، شهاب الدين، فتح الباري، مطبعة الباي، مصر، ١٩٥٩: (٢٨/٢).

## ثالثاً: الإجماع

استدل أصحاب هذا القول بعدم ثبوت النسب بالقافة بالإجماع، فقد روي أن عمر كتب إلى شريح في هذه الحادثة -رجلين وطئاً جارية -لبسا فلبس عليهما وكوينا لبين لهما هو ابنتهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة<sup>(٦١)</sup>، وفي السنن الكبرى: (فكبر القائف فقال عمر للغلام والأيهما شئت)<sup>(٦٢)</sup>، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فكان إجماعاً، ذلك أن سبب استحقاق النسب بأصل الملك، وقد جعل لكل واحد منهما، فثبت بقدر الملك حصته للنسب، ثم يتعدى لضرره عدم التجزؤ، فثبت نسبه من كل واحد منهما على الكمال<sup>(٦٣)</sup>.

**ويجاب:** إن ادعاء الإجماع منقوض بما يثبت خلافه من السنة المطهرة، وبما روي عن عمر نفسه، وجمع غفير من الصحابة، والتابعين من القول بالعمل في القافة، ثم إن هذا القول: (والأيهما شئت) لم يثبت صحته عن عمر، وعلى فرض

(٦١) السرخسي، المبسوط: (٧٠/١٧)؛ الكاساني، البدائع: (٢٤٤/٦)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير: (٥/٥١)، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت: (٢/٨٨ ح: ٦٢٤)؛ الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧: (٢٩٨/٣) قال البيهقي: هو منقطع.

(٦٢) البيهقي، احمد بن الحسن، السنن الصغرى: (٣/٣٢٢)؛ مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط ١، ٢٠٠٤م: (٤/١٠٧٢ ح: ٢٧٣٨)؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستدكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٠: (٧/١٧١ ح: ١٤١٤).

(٦٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: (٨/٤٦٩)؛ السرخسي، المبسوط: (٧٠/١٧)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير: (٥١/٥)؛ الزحيلي، وسائل الإثبات: (ص ٥٤٩).

ثبات صحته إلى عمر يكون قولاً له ، ثم إنه ورد عنه ﷺ من وجوه صحيحة أنه جعل الغلام بين الرجلين ، مما يدل أنه أخذ بحكم القيافة ، بل رجوع عمر إلى القائف ، وتحكيمه في هذه الحادثة دليل على حجية القيافة ؛ لأنها لو لم تكن حجة لما دعا إليها عمر ، ثم أن عمر نفسه كان قائفاً<sup>(٦٤)</sup> .

ويؤيد هذا القول بما روي عن ابن سيرين أنه قال : (اختصم إلى أبي موسى الأشعري في ولد ادعاه دهقان ، ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا إليه ، فقال للعربي: أنت أحب إلينا من هذا العلج ، ولكن ليس بابنك ، فخل عنه ، فإنه ابنه<sup>(٦٥)</sup> .

قال ابن القيم : (وهذه قضايا مظنة الشهرة فيكون إجماعاً)<sup>(٦٦)</sup> .

#### رابعاً: المعقول

استدل المانعون بالمعقول ، حيث قالوا : شرع الله سبحانه وتعالى اللعان عند نفي النسب ، ولم يأمر سبحانه وتعالى بالرجوع إلى قول القائف ، ولو كانت القيافة وسيلة لإثبات النسب لأمرنا الله سبحانه وتعالى بالرجوع إليها ، وعدم اللعان ، فمشروعية اللعان دليل على عدم اعتبار القافة في إثبات النسب<sup>(٦٧)</sup> .

(٦٤) ينظر : ابن حجر ، فتح الباري : (٤٦/١٢) ؛ ابن القيم ، زاد المعاد : (١١٨/٤) ؛ البيهقي ، - أبو بكر احمد ، السنن الكبرى ، طبع دائرة المعارف النظامية في الهند ط ١ ، - ١٣٤٤ هـ . : (٢٦٣/١٠) .

(٦٥) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط ٢ ، ١٩٨٣ م : (٣٤٦/٦) ؛ البيهقي ، السنن : (٤٤٧/١٠) ؛ ابن حزم ، المحلى : (٢٠٤/١١) ؛ ابن القيم ، الطرق الحكمية : (ص ٢١٧) .

(٦٦) ينظر : ابن القيم ، زاد المعاد : (١٦٣/٤) ؛ ابن حزم ، المحلى : (٢٠٥ / ١١) .

(٦٧) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : (٥٣/٥) .

وقالوا: لو كان للقيافة أثر في إنتاج الآدمي لكان لها تأثير في نتاج الحيوانات، وأمكنا الحكم بالشبه، كما نحكم بين الآدميين ولا نعلم بذلك قائلًا<sup>(٦٨)</sup>.

**ويجاب:** لقد حرص الشارع أشد الحرص على إثبات الأنساب ما أمكن، ولا يحكم بانقطاعها إلا إذا تعذر ذلك، لأن في النسب حقا لله، وحقا لعباده، وحقا للأولاد، وحقا للشخص نفسه، والمال يباح بالبدل، ويعاوض عليه بخلاف النسب، لأن الله سبحانه وتعالى جعل بين الآدميين من الفروق ما يميزهم عن بعض وليس ذلك في الحيوانات<sup>(٦٩)</sup>.

كما أن خلق الولد من الأمور الغيبية، فكما يجوز أن يخلق الولد من ماء واحد، يجوز أن يخلق من ماء رجلين<sup>(٧٠)</sup>.

**ويجاب:** أجمع الفقهاء على عدم إمكانية تخلق الجنين من ماء رجلين، (لأن الوطاء لا بد أن يكون على التعاقب، وإذا اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول)<sup>(٧١)</sup>، وهذا يتفق مع ما يقرره الطب الحديث، فإن تخلق الجنين من ماء رجلين غير معترف به طبيًا، إلا إذا كانا توأمين في بطن المرأة، فمن الممكن حدوث الحمل من ماء رجلين حينئذٍ<sup>(٧٢)</sup>.

(٦٨) ابن القيم، الطرق الحكمية: (ص ٢١٩).

(٦٩) القرابي، الفروق: (٤/١٠٠)؛ ابن القيم، الطرق الحكمية: (ص ٢١٩).

(٧٠) القرابي، الفروق: (٤/١٠٢).

(٧١) الشربيني، مغني المحتاج: (٤/٤٨٩).

(٧٢) أنور محمود، إثبات النسب: (ص ٥١).



## أدلة الفريق الثاني (المجيزون):

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولاً: من السنة

١ - ما روي عن السيدة عَنِّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ<sup>(٧٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** فرح رسول ﷺ من قول مُجَزَّزٍ لكونه وجد في أمته من يميز أبناءها عند اشتباهها، كما أن في إظهار السرور على وجهه الكريم دلالة على أن ما قاله المدلجي حق، لأن رَسُولَ ﷺ لا يسر لباطل، فاعتبر ذلك لأن الناس تكلموا في نسب أسامة من أبيه زيد، فلم يعجب قولهم رسول الله ﷺ، فلما سمع قول المدلجي فرح، فدل على اعتبار القافة في إثبات النسب<sup>(٧٤)</sup>.

قال الشافعي: ولو لم يكن في القافة إلا هذا الحديث أفنع أن يكون فيه دلالة على أنه علم، ولو لم يكن علماً لقال له: لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم

(٧٣) البخاري، صحيح البخاري: (٢٤٨٦/٦)؛ مسلم، صحيح مسلم: (١٠٨٢/٢)؛ ابن حنبل، أحمد، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر: (٢٢٦/٦)؛ الطيالسي، سليمان، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت: (٢٠٦/١)؛ ابن حجر، فتح الباري: (٧٥/١٢).

(٧٤) شلتوت، محمود، الفتاوى في القرآن، دار الشروق، بيروت، ط٨، ٢٠٠١م: (ص٣٢٣، ٣٢٤).

آمن عليك أن تخطئ في غيره، وقال أيضاً: فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة وهو - رسول الله- لا يقر على خطأ، ولا يسر إلا بما هو حق<sup>(٧٥)</sup>.

**ويجاب:** إن نسب أسامة لم يثبت بالقيافة؛ وإنما جاءت القيافة مؤيدة للدليل الفراش، فنسب أسامة كان ثابتاً بالفراش وفرح الرسول لتعاقد أدلة النسب، وتظاهرها لا لإثبات النسب بقول القائف، بل من باب الفرح بظهور الحق، ولم لم تصح القيافة دليلاً لم يسر رسول الله، وقد كان ﷺ يفرح، ويسر إذا تعاقدت أدلة الإثبات وعلى هذا فطر الله عباده<sup>(٧٦)</sup>.

ثم إن في سروره ﷺ بقول المدلجي إقراراً بذلك، لأن رسول الله ﷺ لا يسر بباطل، فأقراره من جملة الأدلة على مشروعية القيافة، وقد أقر ﷺ قول القائف على ذلك، فتكون حقاً مشروعاً (لأننا نقول النزاع؛ إنما في إلحاق الولد وهذا كان ملحقاً بأبيه في الفراش، وأما عدم إنكاره ﷺ فلأن مجزراً لم يتعين أنه أخبر بذلك لأجل القيافة، فلعله أخبر به بناءً على القرائن)<sup>(٧٧)</sup>.

كما يحتمل فرحه ﷺ، وترك الرد أنه لم يكن لاعتبار قول القائف حجة، بل إن الكفار كانوا يقولون بالقيافة، فلما قال المدلجي، فرح ﷺ لظهور بطلان قولهم بالطعن

(٧٥) الشريبي، مغني المحتاج: (٤/٤٨٨)، وينظر: الخطابي، أحمد، معالم السنن على مختصر سنن أبي

داود: (٣/١٧٥)؛ الخطابي، أحمد، معالم السنن على مختصر سنن أبي داود: (٣/١٧٥).

(٧٦) القرائي، الفروق: (٤/٩٩)؛ الكعي، البصمة الوراثية: (ص١٦٧).

(٧٧) القرائي، الفروق: (٤/٩٩)؛ الكعي، البصمة الوراثية: (ص١٦٧).

في نسب أسامة ، فكان فرحه لزوال الطعن بما هو دليل مقرر عندهم ، والمحتمل لا يصلح حجة<sup>(٧٨)</sup> .

**وقال المانعون:** إن القيافة أمر من أمور الجاهلية كالكهانة ، ونحوها ، وسرور رسول الله ﷺ لموافقة القافة لحكمة في ثبوت النسب بالفراش ، ولتكذيب قول المنافقين ، وإن نسب أسامة كان ثابتاً ، فالقافة لا تفيد عند ثبوت النسب<sup>(٧٩)</sup> .

**ويجاب:** إن القافة وإن كانت من أمور الجاهلية التي لا يقرها الإسلام ، لما سر رسول الله ، فالرسول ﷺ لا يسر لباطل ، ولو كان وسيلة إلى خير ، أو حق ، فالغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام ، فنجد مثلاً أن الإسلام يحرم الذبح على الأنصاب مع أنها تؤدي إلى منفعة إطعام الفقراء ، والمساكين ، وقد حرم ﷺ الكهانة .

أما كونها من أعمال الجاهلية ، فإن الإسلام أقر بعض العادات ، والتقاليد ، والأعراف الجاهلية الحسنة ، بعد أن هذبها ، وصبغها بالصبغة الإسلامية<sup>(٨٠)</sup> .

قال الخطابي: في الحديث دليل على ثبوت أمر القافة ، وصحة قولهم في إلحاق الولد ، وذلك أنه ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد ، وابنه أسامة وكان زيد أبيض ، وأسامة أسود<sup>(٨١)</sup> .

٢ - احتج أصحاب هذا القول بحديث اللعان لهلال بن أمية عندما قَدَفَ امرأته يشريك بن سحماء وكانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ ، لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي

(٧٨) الكاساني، بدائع الصنائع: (٤٦٩/٨)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، مطبعة السنة المحمدية: (٢٩٧/٤).

(٧٩) الزحيلي، وسائل الإثبات: (ص ٥٤٤).

(٨٠) الزحيلي، وسائل الإثبات: (ص ٥٤٤).

(٨١) الخطابي، معالم السنن: (١٧٥/٣).

الإِسْلَامَ - قَالَ - فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبْطًا قَضَىٰ<sup>(٨٢)</sup> الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ<sup>(٨٣)</sup>، جَعْدًا<sup>(٨٤)</sup>، حَمَشَ<sup>(٨٥)</sup> السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ». قَالَ فَأُثِّبْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، حَمَشَ السَّاقَيْنِ<sup>(٨٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على اعتبار القرائن، والأخذ بها، فقد جعل رسول الله ﷺ الشبه في أوصاف معينة، وجعلها قرينة على النسب، فلما جاءت به على الشبه الذي رميت به، وهل هذا الاعتبار إلا للشبه، وهو عين القيافة، لأن القائف يتبع أثر الشبه، وهذا الحديث دليل صريح على اعتبار القيافة وسيلة لإثبات النسب<sup>(٨٧)</sup>.

**ويجاب:** إن رسول الله ﷺ لم يلحقه بمشبهه في الحكم، بدليل رواية أبي داود حيث جاء فيها: (لَوْ لَا الْإِيْمَانُ لَكَانَ لِي، وَلَهَا شَأْنٌ)<sup>(٨٨)</sup>.

**ويرد:** إن المانع هو اللعان كما هو مصرح به في رواية أبي داود أي إيمان اللعان، واللعان سبب أقوى من الشبه، واعتبار الشبه في النسب إذا لم يعارضه سبب أقوى

(٨٢) قَضَىٰ: أي فاسد العين. الزبيدي، تاج العروس: (٣٧٥/١).

(٨٣) أَكْحَلَ: الشديدة السواد سواد العين. الزبيدي، تاج العروس: (٣١٧/٣٠).

(٨٤) جعد: منقبض الشعر غير منبسطه. ابن منظور، لسان العرب: (١٢١/٣).

(٨٥) الأحمش: دقيق الساقين. ابن منظور، لسان العرب: (٢٨٨/٦).

(٨٦) مسلم، صحيح مسلم: (١١٣٤/٢).

(٨٧) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية: (ص ٢٢١)؛ ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام: (٧٤/٤)؛ ابن قدامة، المغني: (٧٦٧/٥)؛ الزحيلي، وسائل الإثبات: (ص ٥٤٥)؛ أحمد عبد المنعم، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٦٥: (ص ٧٨).

(٨٨) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغرى: (٢/٣٢٣ ح: ٢٩١٩)؛ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة: (١/٢٣٨ ح: ٢١٣١)؛ أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر، (٢/٢٧٧). قال الشيخ الألباني: ضعيف

منه ، ويلحق الشبه بصاحب الفراش مباشرة ، ورواية أبي داود السابقة دليل على تعليق العقوبة على عدم وجود أيمان اللعان ، وإن عدم إلحاق النسب بشريك لأنه زان ، ولم يدع الولد ، والزاني لا يلحق به نسب ، فقد دل الحديث على اعتبار الشبه الذي يعتمد على القائف ، قرينة ، وأمارة ، وعلامة على النسب ، وفي البصمة الوراثية متحققة أكثر ، وأدق ، فالأخذ بها من باب الأولى<sup>(٨٩)</sup> .

### ثانياً: الإجماع

لقد اشتهر العمل بالقيافة في زمن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم ، (أي أنه كان يلصق بمن ادعاهم أي استلاطهم بمعنى أحقهم ، إذا لم يكن له فراش)<sup>(٩٠)</sup> ، فقد فعل عمر ، وعلي - رضي الله عنهما - ذلك بحضور من الصحابة ، ولم ينكر عليهما أحد ، فكان إجماعاً<sup>(٩١)</sup> ، وبهذا قال أبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب - رضي الله عنهم - وهو قول جمهور الأمة ، فدل هذا على الإجماع<sup>(٩٢)</sup> .

### ثالثاً: المعقول

إن إثبات النسب بالقيافة يستند إلى إدراك أمور خفية ، ورأي راجح ، وظن غالب ، وأمارة ظاهرة بقول أهل الخبرة فقبوله أولى ، وهذه الأمور توجب للنفس

(٨٩) الزحيلي، وسائل الإثبات: (ص ٥٤٦).

(٩٠) ابن رشد، بداية المجتهد: (٥٣١/٢).

(٩١) ابن فرحون، تبصرة الحكام: (١٠٠٩/٢)؛ ابن قدامة، المغني: (٧٦٧/٥)؛ ابن القيم، الطرق الحكمية:

(ص ١٩٨)؛ ابن حزم، المحلى: (١٨٣/١).

(٩٢) ابن رشد، بداية المجتهد: (٥٣١/٢)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر: (٢١/٤).

سكوناً فوجب اعتباره، كنفق الناقد، وتقويم المقوم، ورأي الخبير، والطبيب، والعقل يرجح قبول الولد لمن أشبهه الشبه البين، والشارع مُتَشَوِّفٌ إلى اتصال الأنساب، وحفظها وعدم انقطاعها، ويترتب على النسب أحكام عدة، سواء أكانت في الميراث، أم النفقة، والحل والحرمة... فيعتمد على علم القيافة كالتقويم في المتلفات، ونفقة الزوجات<sup>(٩٣)</sup>.

**ويجاء:** إن القيافة ليست بعلم، لأنه لو كان علماً لأمكن اكتسابه كسائر العلوم، بل يعتمد فيه على الشبه، والحدس، والتخمين، فوجب أن يكون باطلاً كالكهانة، وغيره من العلوم التي لا تعتمد على أسس علمية وكذا القافة<sup>(٩٤)</sup>.

ورد الجمهور **(المؤيدون)**: أن أحكام النجوم، وغيرها عندما تثبت بالنصوص كما ثبتت القيافة تكون معتبرة، ومعتمدة، ومن أمثلتها: أوقات الصلاة، والكسوف، ثم إن هناك علومًا لا تكتسب كالعين، وقرض الشعر وغيرها من المواهب التي تنمو بالدراسة والتجربة والعلم<sup>(٩٥)</sup>.

كما أن الحنفية أنفسهم أحقوا الولد بالزوج إذا عقد على زوجة، وهي في المشرق وهو في المغرب مع الجزم بعدم لقائها ولو لحظة، فالقافة علم من باب الاجتهاد فيعتمد عليه<sup>(٩٦)</sup>.

(٩٣) ينظر: الشافعي، الأم: (٣٤٦/٦)؛ ابن القيم، الطرق الحكمية: (٢١٧)؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار: (١٦٢/٤)؛ ابن حزم، المحلى: (٢٤/١١)؛ الكعي، البصمة الوراثية: (ص ١٦٨).

(٩٤) أنور محمود، إثبات النسب: (ص ٥٤).

(٩٥) القراني، الفروق: (١٠٢/٤)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، ط ١، ١٣١٣ هـ - القاهرة: (١٠٥/٣).

(٩٦) الزحيلي، وسائل الإثبات: (ص ٥٤٧).

**واحتج المانعون:** إن كلاً من مدعي النسب يستلحق الطفل، والاستلحاق موجب للحقوق النسب، وقد اشتركا فيه، فيشتركان في نسب الطفل إليهما، ولا داعي لإلحاقه بأحدهما عن طريق القيافة<sup>(٩٧)</sup>.

**ويجاب:** إن هذا قد يكون صحيحاً لو لم يتميز أحدهما بأمر خارج عن الدعوى، أما إذا تميز بأمر آخر كالفراش، أو البينة كان الإلحاق به، كما لو تميز بالبينة، بل إن الشبه نفسه بينة من أقوى البينات، فإن الشبه اسم لما يبين الحق ويظهره، وظهور الحق هنا بالشبه، أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم، والغلط والكذب.

**ويجاب:** إن الشبه يكون معتمداً في حالة تساوي الفراشين، كما هو الحال لو وطئ اثنان جارية وحملت، ولم يدر الحمل من أيهما، واللعان يكون لما يشاهده الزوج من زوجته، فهما بابان متباينان، وبناءً عليه ليس للزوج أن يعرض ولد زوجته على القافة، وإن الولد يلحق صاحب الفراش، ولو كان من زنا بإقرار الزوج، أو الزوجة، أو بقول القائف، ولا يقطع نسبه عنه إلا اللعان، فالفرق واضح بين وجود الفراش الصحيح، وبين تعدد الفراشين، قال القرافي: (بابان لا يسد أحدهما مسد الآخر)<sup>(٩٨)</sup>.

### الرأي الراجح

بعد أن بينا آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، واعتراضاتهم، وردود كل طرف فإننا نرجح ما ذهب إليه المجيزون، القائلون بثبوت النسب بالقيافة للآتي:

(٩٧) أنور محمود، إثبات النسب: (ص ٥٥).

(٩٨) القرافي، الفروق: (٢/٤)؛ الزحيلي، وسائل الإثبات: (ص ٥٤٧)؛ محمود، إثبات النسب: (ص ٥٣).

(أ) إن الحديث الصحيح الذي روته السيدة عائشة في إقراره ﷺ لقول القائف المدلجي ، لأنه ﷺ لا يقر منكرا ومن المعلوم عند أهل الحديث إن الإقرار أحد أقسام السنة الثلاثة ( القولية ، والفعلية ، والتقريرية ) ، ففي فرح الرسول ، وابتهاجه ، وعدم إنكار قول القائف دلالة على الأخذ بالقيافة ؛ لأنه عليه السلام لا يقر منكرا.

(ب) قوة الأدلة التي استند عليها الجمهور سلفا ، وخلفا ، وأن أدلة الطرف الآخر لا تصل إلى قوة أدلة الجمهور ثم إنها ليست صريحة في الدلالة على المنع.

(ج) دلت الأحاديث الصحيحة ، والصريحة على اعتبار القيافة حجة في إثبات النسب ، وأقوال الصحابة ، وأفعالهم وأقضيتهم ، وهذا ما دل عليه القياس الصحيح والعرف ، وهو الذي يستند إلى قواعد الشرع ، وأصوله ، كما أنه القول الذي يوافق روح الشريعة ، ومقاصدها في حفظ الأنساب ، فالشارع متشوف إلى إثبات الأنساب وعدم انقطاعها ولو بطريق ضعيف ، قال ابن فرحون : (حكم رسول ﷺ ، وخلفاؤه من بعده بالقيافة وجعلها دليلا على ثبوت النسب ، وليس فيها إلا مجرد الأمارات ، والعلامات) (٩٩).

(د) اهتمام الشريعة الغراء بالنسب ، والأنساب ، والعناية بحفظها ، وصيانتها مهما تعددت الظروف ، وأشكلت الملابس ، فكان الأحوط الأخذ بالقيافة المعتمدة على الحس ، والبصر ، ومطابقة الشبهين.

(هـ) إن العمل بالقيافة لا يكون ألا حيث لا دليل أقوى منها كالفراش ، والبينة فهو لا يتعارض مع الأدلة المثبتة للنسب.

---

(٩٩) ابن فرحون ، تبصرة الحكام : (١١٣/٢).



(و) إن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي استدل به الحنفية دليل على أن الولد يأتي عادة مشابهها لأصوله من حيث الجملة، فهو دليل على القيافة لا على إنكارها.

(ز) روي بما لا يجعل مجالاً للشك أن عمر أخذ بالقيافة، وعمل بها دون نكير من أصحابه، وما نقله الحنفية - مع صحته - لا يدل على نفي العمل بالقيافة في إثبات النسب باعتبار أن حكم عمر كان من باب العقوبة للشريكين<sup>(١٠٠)</sup>.

(ح) أن الحقائق العلمية تمنع أن ينسب الولد لأكثر من أب، فكانت القافة في عصور مضت دليلاً في إثبات النسب، فكان ذلك مخرجاً شرعياً ينسجم مع روح الشريعة، ومقاصدها في حفظ الأنساب كما ينسجم مع الحقائق، ويمنع انتساب الولد لأكثر من أب<sup>(١٠١)</sup>.

وبناء على ذلك فإن البصمة الوراثية من الناحية العملية تعد وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصبياً عظيماً في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى<sup>(١٠٢)</sup>.

وعلى ذلك يجوز العمل بالبصمة الوراثية لإثبات نسب المجهول بالضوابط الشرعية المقررة لقرينة القيافة، ومنها الاكتفاء برأي خبير واحد كالقائف العدل

(١٠٠) ابن الهمام، شرح فتح القدير: (٥٣/٥).

(١٠١) السرخسي، المبسوط: (٦٩/١٧).

(١٠٢) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب: (ص٤٦).

الذكر، والعمل بها مقصور على حالة التنازع في الإثبات، وعدم الدليل الأقوى، وعند تعارض الأدلة<sup>(١٠٣)</sup>.

وقال د. الأشقر: (وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القياس صحيح في هذا الباب، وليس هو عندي من القياس المساوي بل تقنية الهندسة الوراثية أولى بالبصمة، والصدق، فينبغي أن تكون أرجح من القياس والتي فيها أن القائف يتكلم عن فراسة، وحس وتحمين، بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى الشبه منه)<sup>(١٠٤)</sup>.

ومع قول هؤلاء الفقهاء في مصداقية البصمة الوراثية، إلا أنهم اشترطوا أن تتوافر فيها الشروط، والضوابط الآتية:

١ - أن تكون النتائج الطبية متفقة مع العقل، والمنطق، والحس والواقع، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد مثله لصغر سنه، أو لكونه مقطوع الذكر والاثنيين، فمثل هذه الحالات تكون البصمة الوراثية قد اعترها الخطأ، وخالفت المنطق، والعقل.

٢ - أن تكون أوامر التحاليل الطبية للبصمة الوراثية بناءً على أوامر من له سلطة ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب، وأتباع الأهواء، والظنون.

٣ - أن تكون المختبرات التي يجري فيها فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة، أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً، مع توافر الضوابط العلمية المعتمدة عالمياً في هذا المجال. وأن يكون الأشخاص الذين يعملون في المختبرات الخاصة بالبصمة الوراثية

(١٠٣) عدد من العلماء والباحثين، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول في الفترة الواقعة

بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ. قام بجمعها وتنسيقها: أبو إبراهيم الذهبي: (١٨/٥٠)

(١٠٤) الأشقر، محمد سليمان، إثبات النسب بالبصمة الوراثية: (ص ٤٥٦).

تتوافر فيهم الخبرات، والمؤهلات العلمية الكاملة، القدرة على الأعمال المخبرية، وشروط قبول الشهادة كما في القائف.

٤ - ينبغي عليهم استخدام أحدث الأجهزة، وأفضلها عند إجراء التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية، وأن يقوموا بإجراء التجربة الواحدة مرات عدة للتأكد من صحة النتائج، ودقتها.

٥ - توثيق كل خطوة من خطوات التحليل بدءاً من نقل العينات، ومراعاة الأمانة في نقلها، وأن تكون من الشخص المعني إلى ظهور النتائج، حرصاً على سلامة العينات، وضماناً لصحة نتائجها، كما ينبغي حفظ الوثائق كافة، والنتائج للرجوع إليها عند الحاجة<sup>(١٠٥)</sup>.

كما أقر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦/٢٦/١٤٢٢ هـ الذي يوافق من ٥ - ١٠/١/٢٠٠٢ م ما يأتي:

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه >

---

(١٠٥) ينظر: الكعبي، البصمة الوراثية: (ص ٣٣، ٣٤)؛ نجم عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب: (ص ١٦). ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية: (ص ٤٨)؛ مناقشات المجمع الفقهي برباطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، مضاع منجد، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الرياض، ٢٠٠٧ م: (ص ١٥ وما بعدها).

ب) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب، والمفقودين.

وبناء على ما سبق يمكننا الاحتجاج بالبصمة الوراثية كقرينة يعتمد عليها في إثبات النسب في حالة عدم توافر الأدلة الأقوى منها، كفراش الزوجية، والشهادة، والاستلحاق، أو وجود دليل أقوى منها يعارضها، أو يثبت عكس مدلولها صيانة للأنساب، والمحافظة عليها من الضياع، والاختلاط. والحمد لله رب العالمين

### الخاتمة

فقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

**أولاً:** أثبت البحث مشروعية البصمة الوراثية كقرينة يعتمد عليها في إثبات النسب في حالة عدم توافر الأدلة الأقوى منها، كفراش الزوجية، والشهادة، والاستلحاق، أو وجود دليل أقوى منها يعارضها، أو يثبت عكس مدلولها صيانة للأنساب، والمحافظة عليها من الضياع، والاختلاط.

**ثانيا:** لا اعتبار للبصمة الوراثية في نفي النسب ، لأن الشريعة لا تعرف طريقا لنفي الولد إلا اللعان لما فيها (البصمة الوراثية) من مصادمة للنصوص الثابتة ومخالفة لإجماع الأمة.

**ثالثا:** اهتم الإسلام بالأنساب وجعله من أهم مقاصده حيث حرمت أن يتخلى الإنسان عن نسبه أو أن ينسب إلى غير أبيه (التبني).

**رابعا:** إن القيافة طريق معتبر لإلحاق النسب ويمكننا التأكد من ذلك عن طريق البصمة الوراثية ، فإذا وافق قول القائف الفحوصات المخبرية فيها ونعمت ، وإن خالفت تقدم البصمة الوراثية على قول القائف ؛ ذلك أن القائف يعتمد على الخبرة والشبه في حين أن البصمة الوراثية تعتمد على أسس علمية ، وأن نسبة صحتها تزيد عن ٩٩٪.

**خامسا:** تعد قرينة البصمة الوراثية قرينة مستقلة يعتمد عليها في إثبات النسب ، على أن لا يوجد دليل يعارضها أو يثبت عكس مدلولها ، ولا يجوز استخدامها لغرض التأكد من صحة النسب الثابت ، لما يترتب عليه من سوء العشرة وسوء العلاقات الزوجية وغيره من مفسد.

### المصادر والمراجع مرتبة هجائيا:

[١] إثبات النسب بطريق القيافة ، أنور محمود. دبور ، أنور محمود، الناشر، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

[٢] إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، الأشقر ، محمد سليمان ، منشور على الموقع

الآتي : [islamtoday.net/bohooth](http://islamtoday.net/bohooth)

- [٣] إحكام الأحكام شرح عمدة الإحكام، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي. مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٩٧.
- [٤] الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ٢٠٠٠.
- [٥] الاستنساخ بين العلم والدين، مصباح، عبد الهادي، الدار العربية، بيروت، ١٩٩٩، ط٢.
- [٦] الإقناع، الحجاوي، موسى.
- [٧] الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٣م.
- [٨] الإنصاف المرادوي، سليمان، تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [٩] البحر الرائق، ابن نجيم، ط٢، مطبعة السنة المحمدية.
- [١٠] البحر الزخار، المرتضى، أحمد بن يحيى، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٥، بيروت.
- [١١] بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، بيروت.
- [١٢] بداية المجتهد، ابن رشد، محمد بن احمد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٨٦هـ.
- [١٣] البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الكعبي، خليفة، دار الجامعة، ٢٠٠٤م.

- [١٤] البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، عمر بن محمد، [www.gulfkids.com](http://www.gulfkids.com)
- [١٥] البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب، نجم عبد الواحد، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ.
- [١٦] البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، هيثم شبانة، منشور على الموقع الآتي:  
[www.brooonzyah](http://www.brooonzyah)
- [١٧] البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، الهلالي، سعد الدين، جامعة الكويت، ٢٠٠١.
- [١٨] بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب، باخطمة، محمد عابد، المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة عام ١٤١٩ هـ.
- [١٩] تاج العروس الزبيدي، محيي الدين، ط ١، المطبعة الخيرية - مصر - ١٣٠٦ هـ.
- [٢٠] تبصرة الحكام، ابن فرحون، برهان الدين، مطبعة البابي، ط ٢، ١٩٥٨ م.
- [٢١] تبين الحقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، ط ١، ١٣١٣ هـ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
- [٢٢] مكان النشر القاهرة.
- [٢٣] التحليل البيولوجي للجينات البشرية، عمر الأحمر، جامعة الإمارات: (م ٤، ١٦٩٠).
- [٢٤] تعريفات الجرجاني، علي بن محمد، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥.

[٢٥] معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، محمد رواس، ط١، ١٩٩٦، دار النفائس، بيروت.

[٢٦] التفسير الكبير، الرازي، فخر الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط١.

[٢٧] تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب، الخياط، عبد القادر، منشور على الموقع الآتي: [www.djelifa.info](http://www.djelifa.info)

[٢٨] توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، بدر خالد، الكويت، ط١، ١٩٩٦.

[٢٩] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد، دار الكتاب ١٩٦٧.

[٣٠] حجية القرائن، عزايزة، عدنان، في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٩٩٠، دار عمار.

[٣١] الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، أحمد، تحقيق: عبدالله اليماني، دار المعرفة، بيروت.

[٣٢] الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ط١، بيروت، ١٩٩٤م.

[٣٣] روضة القضاة، السمناني، علي بن محمد، تحقيق: صلاح الناهي، مطبعة اسعد، بغداد ١٩٧٠م.

[٣٤] سنن أبي داود، أبو داود، سليمان، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر.

[٣٥] السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر احمد، طبع دائرة المعارف النظامية في الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.



- [٣٦] شرائع الإسلام، الحلبي، جعفر بن الحسن، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٨.
- [٣٧] شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، دار الفكر.
- [٣٨] صحيح مسلم بشرح النووي، النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، دار الديان للتراث، القاهرة، ١٩٨٧.
- [٣٩] شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.
- [٤٠] صحيح البخاري، البخاري، محمد، دار ابن كثير، ١٩٨٧م، ط ٣، تحقيق: مصطفى البغا.
- [٤١] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- [٤٢] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، محمد، دار إحياء العلوم، بيروت.
- [٤٣] الفتاوى في القرآن، شلتوت، محمود، دار الشروق، بيروت، ط ٨، ٢٠٠١م.
- [٤٤] فتح الباري، ابن حجر، شهاب الدين، مطبعة البابي، مصر، ١٩٥٩.
- [٤٥] الفروق القرآني، أحمد بن إدريس، ط ٢، ١٣٤٦، دار إحياء التراث.
- [٤٦] القاموس الفقهي، أبو حبيب، سعد، دار الفكر، سوريا، ط ١، ١٩٩٨.
- [٤٧] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٠م.

- [٤٨] *القوانين الفقهية*، ابن جزى، ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المطبعة العصرية، ط ١، ٢٠٠٠م بيروت.
- [٤٩] *لسان العرب*، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط ١.
- [٥٠] *المبسوط*، السرخسي، شمس الدين، ، ط ٢، دار المعرفة بيروت.
- [٥١] *المحلى*، ابن حزم، محمد علي بن احمد الطاهري، دار الجليل، بيروت..
- [٥٢] *مختار الصحاح*، الرازي، محمد بن أبي بكر، ، ط ١، ١٩٩٦م، دار عمار، الأردن.
- [٥٣] *المدونة*، الإمام مالك، ، دار صادر، بيروت.
- [٥٤] *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، أحمد بن حنبل، ، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- [٥٥] *مسند الطيالسي*، الطيالسي، سليمان، دار المعرفة، بيروت.
- [٥٦] *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.
- [٥٧] *المصباح المنير الفيومي*، احمد بن علي، ، ط ٦، المطبعة الأميرية، القاهرة.
- [٥٨] *المصباح المنير*، الفيومي، أحمد بن محمد، ، المكتبة العلمية، بيروت.
- [٥٩] *معالم السنن على مختصر سنن أبي داود*، الخطابي، أحمد.
- [٦٠] *المعجم الوجيز* مجمع اللغة العربية، ، ط ١، دار التحرير، ١٩٨٠.
- [٦١] *المعجم الوسيط*، إبراهيم مصطفى، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- [٦٢] *مغني المحتاج*، الشربيني، محمد الخطيب، ، دار الفكر، بيروت.
- [٦٣] *المغني*، ابن قدامة، عبد الله، ، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥.

[٦٤] المقاصد الشرعية الإسلامية، ابن عاشور، محمد، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠١م، عمان.

[٦٥] ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية، مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، مضاء منجد، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الرياض، ٢٠٠٧م.

[٦٦] من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، أحمد عبد المنعم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٦٥.

[٦٧] مناقشات جلسة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ابن باز، ، بشأن البصمة الوراثية بدورته الخامس عشرة.

[٦٨] المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، ط ٣٨، ٢٠٠٠م.

[٦٩] المهذب، الشيرازي، إبراهيم بن علي، دار الفكر، بيروت.

[٧٠] الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق، ، ط ٢، ١٩٧٥م، دار المعرفة، بيروت.

[٧١] الموطأ، مالك بن أنس، ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط ١، ٢٠٠٤م.

[٧٢] ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول عدد من العلماء والباحثين، في الفترة الواقعة بين ١٢- ١٣- ١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. قام بجمعها وتنسيقها: أبو إبراهيم الذهبي.

[٧٣] ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٣- ٢٥ جمادى الآخرة، ١٤١٩هـ: (١٠٥٠/٢).

- [٧٤] النسب في الإسلام والأرحام البديلة، الجندي، أحمد، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣م.
- [٧٥] نصب الراية، الزيلعي، عبدالله بن يوسف، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.
- [٧٦] نصر فريد، مقال بعنوان: هل (D).N).A. بديلاً عن اللعان، منشور على الموقع الاتي: [www.almaalina.com](http://www.almaalina.com).
- [٧٧] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد، دار الفكر للطباعة، ١٩٨٤م، بيروت.
- [٧٨] نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، دار الطباعة المنيرية.
- [٧٩] وسائل الإثبات، الزحيلي، محمد، ط ١، ١٩٨٢، دار البيان.

**Authentic paternity genetic fingerprint  
(Doctrinal study comparison)**

**Dr. Jaber Ismail Ahajahjh<sup>1</sup>, and Dr. Osama Hassan Rababah<sup>2</sup>**

1 Al al-Bayt University, Faculty of Shari

2 Balqa Applied University

jaber1970@aabu.edu.jo

**Abstract.** The aim of this study to the statement (Authentic Legitimation fingerprint genetic: a doctrinal study comparison), in her three demands;, I knew in the first requirement of DNA, and showed what it is, and credibility, in the second requirement is known ratios, and demonstrated its importance in Islam, and the third requirement set out air conditioning idiosyncratic to fingerprint genetic, and authority to establish the descent, as it has proved Find the legality of DNA as evidence relied upon in proof of descent in the absence of evidence of the strongest ones scattered, and the acknowledgment, or proof to the contrary mention the maintenance of the genealogy, and preservation of the loss, and mixing.

**Key words:** DNA, descent, Qiyaafah.



## المقاصد الاقتصادية في تشريع الزكاة "قراءة تحليلية لنصوص من القرآن والسنة"

د. عامر يوسف محمد العتوم

أستاذ مساعد - قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك - اربد - الأردن

**ملخص البحث.** يهدف البحث إلى معرفة المقاصد الاقتصادية في تشريع الزكاة من خلال قراءة تحليلية لبعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فالزكاة عبادة مالية لأنها تتعلق بالمال وهي فريضة تؤخذ من الأغنياء وترد للفقراء ضمن شروط محددة. ومن خلال تحليل بعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تبين أن لتشريع الزكاة مقاصد اقتصادية كثيرة، فللزكاة مقصد واضح في تقليل التفاوت في توزيع الثروة بين طبقات المجتمع من خلال إعادة توزيع الثروة من الأغنياء للفقراء، كما أن للزكاة مقصداً في زيادة الاستهلاك الكلي الناتج عن أثر إعادة التوزيع، ومن ناحية أخرى فإن فرض الزكاة من أهم محفزات الاستثمار، كما أن للزكاة مقصداً واضحاً في محاربة الاكتناز المحرم، ناهيك عن مقصد الزكاة في زيادة معدل التشغيل، وبالمحصلة الحد من الركود الاقتصادي.